

بحار الأنوار

[195] فقلت له: كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة ؟ فقال: ما كان أحد من آبائي يسجد إلا بعد السبع. وقد روى جواز التقديم بعد المغرب جهم بن أبي جهمة (1) قال: رأيت موسى ابن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد ثلاث ركعات من المغرب، فقلت له: جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث، فقال: ورأيتني ؟ قلت: نعم، قال: فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب انتهى. أقول: وهذا مما يومي إلى التقية في التأخير فلا تغفل، وسيأتي في خبر ابن أبي الصحاك (2) عن الرضا عليه السلام أنه سجد قبل النافلة وقال في الذكرى: في موضع سجدتي الشكر بعد المغرب روايتان يجوز العمل بهما مع إمكان حمل رواية الكاظم عليه السلام على سجدة مطلقة، وإن كان بعيدا انتهى، ولعل إيقاعها في الموضعين أفضل وأحوط، إذ يظهر من كثير من الاخبار استحبابها بعد النافلة مطلقا أيضا. 2 - مجالس الصدوق: عن محمد بن علي بن الفضل، عن محمد بن عمار القطان عن الحسين بن علي الزعفراني، عن إسماعيل بن إبراهيم العبيدي عن سهل، عن ابن محبوب، عن الثمالي قال: دخلت مسجد الكوفة فإذا أنا برجل عند اسطوانة السابعة قائما يصلي يحسن ركوعه وسجوده، فجئت لانظر إليه فسبقني إلى السجود فسمعتة يقول في سجوده (اللهم إن كنت قد عصيتك فقد أطعتك في أحب الاشياء إليك وهو الايمان بك، منا منك به على لامن به مني عليك، ولم أعصك في أبغض الاشياء إليك: لم أدع لك ولدا، ولم أتخذ لك شريكا منا منك علي لا من مني عليك، وعصيتك في أشياء على غير مكاثرة ولا مكابرة، ولا استكبار عن عبادتك، ولا جحود لربوبيتك، ولكن اتبعت هواي وأضلني الشيطان بعد الحجة والبيان، فان تعذبني فيذنبي غير ظالم لي، وإن ترحمني فيجودك ورحمتك يا أرحم الراحمين.

(1) تراه في الفقيه ج 1 ص 217، ط نجف. (2)

يأتي تحت الرقم 33 عن كتاب العيون.